مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضمان الرعاية المادية للأشخاص المسنين في البيئة الأسرية

–على ضوء التشريع الجزائري–

Ensuring the physical care of older persons in the family environment

In the light of Algerian legislation

نور الهدى زغبيب[1]*

[1]جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، (الجزائر)،nournet25@gmail..gom،

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ ارسال المقال:2021/12/02	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الأسرة الطبيعية في توفير الرعاية الماديةللشخص المسن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في علاقة تكاملية مع مهمة الدولة في ضمان حياة كريمة ولائقة لهذه الفئة الهشة من فئات المجتمع، وهذا ما كرسه التشريع الجزائري في قانون العقوبات والقانون 10-12، بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية ذات الصلة، التي سايرت إلى حد بعيد التوجّهات الحديثة للفكر الدولي في استيعاب خصوصية كبار السن، وحاجتهم إلى رعاية استثنائية تنطلق من بيئتهم الأسرية، لنصل إلى نتيجة هامة هي ضرورة مراعاة النص القانوني لمقومات الاسرة الجزائرية الإسلامية في ضبط أواصر العلاقات الأسرية حتى يأمن المجتمع من التصدع والانهيار.

الكلمات المفتاحية: الشخص المسن، الرعاية المادية، الأسرة، فئة هشة.

Abstract:The aim of this study is to highlight the role of the natural family in providing material care to the elderly, directly or indirectly, in a complementary relationship with the mission of the State to ensure a decent and decent life for this vulnerable group of society.This is enshrined in Algerian legislation in the Penal Code and in Act No. 10.12, as well as in all the relevant regulatory texts, which have largely followed the modern trends of international thought in understanding the privacy of older persons.Their need for exceptional care is based on their family environment. An important result is the need to take into account the legal provisions of the components of the Algerian Islamic family in order to regulate family relations so as to ensure that society is free from disruption and breakdown.

Keywords*:* Elder person ,material care, family, fragile group.

مقدّمة:

تلعب الأسرة دورا محوريا في نمو شخصية الفرد، الذي يظل مرتبطا بها طالما استمرت به الحياة، فلا يقتصر انتماؤه لها وتفاعله بها على مرحلة معينة من حياته؛ بل يستمر في شتى مراحل عمره مع اختلاف في الدرجة، خاصة بالنسبة للشخص المسن، فأسرته هي أهم شيء عنده في هذه المرحلة من حياته، حيث لها انعكاسات كبيرة على صحته الجسمية والنفسية.

ومن هنا تطورت ضمانات الحماية القانونية الممنوحة لفئة كبار السن، تزامنا مع الوعي الدولي بأهمية رعايتهم واحترام حقهم في الكرامة والحياة اللائقة، هذا ما أثر أيضا في تغيير نظرة القانون الوطني لهم؛ فبعدما كانوا ذوي حقوق وواجبات مشتركة مع كافة فئات المجتمع، صار بإمكانهم أخيرا التمتع بوضع استثنائي خاص يستوعب خصوصية هذه المرحلة العمرية، شأنهم في ذلك شأن باقي الفئات الهشة المستضعفة كالمعاقين والأطفال والمرأة.

إن الاعتراف التشريعي بحقوق الأشخاص المسنين يعد شكلا من أشكال التقدير والامتنان لهم، باعتبارهم ساهموا في وقت مضى بجهدهم الفكري أو العضلي في تطوير المجتمع في شتى المجالات، وحمايتهم مسؤولية الجميع بدءا من الاسرة الطبيعية الى المجتمع والدولة عموما.

وتأسيسا على ما سلف، تبرز **أهمية** هذه الدراسة، في التنويه بضرورة ضمان توفير حاجات الشخص المسن التي قد تتغير وتزداد بحسب ما يُعانيه من تغيرات فيزيولوجية ونفسية تؤثر في تحديد مطالبه الأساسية، والتي من الطبيعي توفيرها داخل محيطه الأسري، ولهذا فالواجب الأخلاقي والديني يفرض على الفروع التكفل بأصولهم من جميع النواحي، ولعل من أهم أنواع الرعاية التي يحتاجها المسن هي الرعاية المادية سواء تمّ ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بدعم من الدولة في حالة التعسر وعدم كفاية دخل الاسرة، وذلك تحت طائلة العقاب، حسب ما أقره قانون العقوبات والقانون 10-12، ووفق الأليات الإجرائية الشكلية التي نظمتها باقي المراسيم التنفيذية ذات الصلة.

وعليه، فالرعاية المادية للمسن تحقق الترابط الأسري المطلوب في تعاليم ديننا الحنيف، فكلما ازداد دفء احتضان العائلة لمسنيها كلما نجح المجتمع في تحقيق أهدافه وترسيخ قيمه التي تكفل استمرارية الدولة ومقاومتها للتصدع والزوال، اذ لا بد من وجود اتصال وثيق وأزلي بين حلقات الأسرة من حيث فروعها وأصولها تمتد وتتشعب لتكون أساس بقاء الأمة بوصمها الإسلامي.

وانطلاقا من الأهمية التي ترتكز عليها هذه الورقة العلمية، تظهر ملامح **الإشكالية** المثارة في البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال قوانينه الداخلية في ضمان رعاية مادية للشخص المسن في محيطه الأسري؟

أو بصيغة أوضح: كيف يمكن تقييم منحى التشريع الجزائري في ضمان أحقية الأشخاص المسنين في رعاية مادية أسرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على**المنهج الوصفي** من خلال تتبع مفهوم المسن وتصنيف احتياجاته من جهة،والتعرف على مختلف الدوافع التي أسهمت في تغيير وجهة نظر القانون نحو فئة كبار السن من جهة أخرى، كما اعتمدنا على **المنهج الاستقرائي التحليلي**، وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المكرسة لفكرة أحقية الشخص المسن في رعاية مادية، كواجب تلتزم بأدائه أسرته الطبيعية، ومن ثمة تقييم هذا الخط التشريعي، ومدى توافقه مع توجيهات المجتمع الدولي.

تهدف هذه الورقة العلمية إلى البحث عن أهمية ودور الأسرة الطبيعية في التكفل المادي بالشخص المسن كشكل من أشكال رد الجميل، وضمان فعلي لحقه في حياة كريمة ولائقة، فضلا عن رغبتنا في اجلاء بعض الأمور الغامضة التي اكتنفت القانون 10-12 أو النصوص التنظيمية الملحقة به، واقتراح ما يساعد على تطبيق أمثل وفعّال للنص القانوني بما يحفظ أواصر الأسرة الجزائرية المسلمة.

لمناقشة إشكالية الدراسة سنعمد في **المحور الأول** إلى البحث في مفهوم الشخص المسن، من خلال تعريفه(**المطلب الأول**)، والإحاطة بخصائصه المميزة(**المطلب الثاني**)، كما أنه من الضروري التطرق إلى دوافع توفير ضمانات حمائية للأشخاص المسنين(**المطلب الثالث**).

بعدها سنعرج ضمن **المحور الثاني** إلى البحث في التأصيل القانوني لحق الشخص المسن في الرعاية المادية الأسرية، وهو الحق المكفول في القانون الدولي(**المطلب الأول**)، وكذا في القانون الخاص(**المطلب الثاني**)، علاوة على حق المسن في الرعاية المادية في قانون العقوبات(**المطلب الثالث**).

وفي الأخير، **سنختم** الدراسة بجملة من النتائج واالاقتراحات.

المحور الأول: مفهوم الشخص المسن

يتضح مفهوم الشخص المسن من خلال الإحاطة بتعريفاته المختلفة اللغوية والفقهية والقانونية(المطلب الأول)، والوقوف على خصائصه المميزة(المطلب الثاني)، التي يمكن أن تبرر دوافع ايفائه بحماية قانونية مستقلة وخاصة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الشخص المسن

تعتبر مرحلة الشيخوخة من أحرج مراحل العمر، فهي مرحلة نهائية من حياة الفرد، حيث كانت محل دراسة العلماء بمختلف تخصصاتهم (النفسية، الاجتماعية، الطب الباطن...الخ)، وعرف العالم خلال هذه السنوات اهتماما غير مسبوق لمرحلة الشيخوخة عند الإنسان حتى بلغ الأمر إلى حد إطلاق تسمية "تظاهرة عالمية لحق المسنين"[1]، وهذا دليل على اهتمام المجتمع الدولي بفئة المسنين، مما انعكس أيضا على التشريع الداخلي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشخص المسن

يعرف مجمع اللغة العربية (كبار السن) أو (الشيخوخة) بانها: "شاخ الإنسان شيخا وشيخوخة والشيخ من أدرك الشيخوخة وهي في مرحلة الخمسين"[2].

الشخص المسن أيضا هو: "من كبر سنه وطال عمره"، فالمسن اسم فاعل من أسن، تقول: أسن أي كبر سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه، وسنن الرجل أي قدر له بالتخمين[3].

وفي مجال ترتيب سن الرجل في اللغة: شاب الرجل، ثم شمط، ثم كبر، ثم توجه، ثم دلف، ثم مج، ثم هج، ثم ثلب، ثم الموت، ويقال عن الرجل إذا شاخ وعلت سنه، فهو فخر، فإذا ولى وساء عليه أثر الكبر دردح، فإذا زاد ضعفه، ونقص عقله، فهو جُلحاب ومهر.

وفي مجال ترتيب سن المرأة عند العرب ذكر ما يأتي: هي طفلة، ما دامت صغيرة ثم وليدة إذا تحركت، ثم كاعب إذا كعب ثديها، ثم ناهد إذا زاد، ثم معصم إذا أدركت، ثم عانس إذا ارتفعت على حد الإعصار، ثم خود، إذا توسطت الشباب، ثم مسلف، إذا جاوزت الأربعين، ثم مصف إذا كانت بين الشباب والتعجيز، ثم شهلة، كهلة إذا وجدت مسن الكبر، ثم شهيرة إذا عجزت وفيها تماسك، ثم حيزبون إذا صارت عالية السن ناقصة القوة، ثم قلعم إذا انحنى قدها وسقطت أسنانها[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشخص المسن

أولا-التعريف الفقهي للشخص المسن: تختلف التعريفات الاصطلاحية للشخص المسن بحسب وجهة النظر التي ينطلق منها صاحب التعريف، أو باختلاف الزاوية التي ينظر منها هذا الأخير للشخص المسن، فهناك من

يعرفه من ناحية العمر الزمني، وهناك من ينطلق من الناحية الصحية، وثمة من ينظر إليه من الناحية الاجتماعية، وأيضا من يتخذ التشريع أساسا لتعريف هذه الفئة من أفراد المجتمع، وهو ما يستدعي تعريف المسن بناء على المعيار العمري، ثم الصحي ثم الاجتماعي.

يطلق الفقهاء على الكبر في السن على معنيين:

–الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة.

–الثاني: يراد به الخروج عن حد الصغر بدخوله مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه.

وجهت انتقادات لهذا الاتجاه، حيث يرى بعض الباحثين ضرورة عدم ربط مرحلة المسن بعمر زمني معين لأن هذا الأخير يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى في المجتمع نفسه، ويرون أن مقياس السن أو الشيخوخة هو القدرة العملية الاعتبارية للإنسان في أحواله الطبيعية، خاصة وان الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا في بلوغ الإنسان مرحلة ليكون من المسنين قبل الأوان، وهو يصدق عليه القول بالشيخوخة المبكرة، وعلى هذا الأساس يتفق الكثيرون على تعريف المسن بأنه هو الذي يصل إلى مرحلة من العمر تبدا فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحا مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر[5].

وظهر اتجاه أخر رأى أن المسن هي حالة صحية، وليست مرحلة عمرية، فهو ينظر للمسن بسبب توافر أعراض معينة، إذا ظهرت عليه، يمكن اعتباره مسنا، فوصف المسن بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته[6].

أما الاتجاهات المعاصرة في تعريف المسن فهي كثيرة منها: أن المسن هو من دخل طور الكبر، والكبر حقيقة بيولوجية تُميز التطور الختامي في دورة حياة البشر[7]، وذهب البعض أن المسن هو: (كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها)[8].

الشيخوخة حسب المعيار الصحي الجسماني، هي تغيير فيزيولوجي في حياة الإنسان، شأنها كمرحلة الرضاعة والطفولة والبلوغ وسن الرشد ثم الكهولة، وقد يُفسر هذا لتغيير الفسيولوجي بأنه نتيجة للتحول الذي يطرأ على أنسجة المتقدمين وخلاياهم، ومنهم من يرى أن الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا هاما في بلوغ الإنسان مرحلة الشيخوخة قبل الأوان.

يرى "**تامير**" أن: (الشيخوخة هي عملية مستمرة وتدريجية حيث تنخفض القدرات المعرفية والإدراكية تدريجيا"، وهي ظاهرة طبيعية عادية تظهر في وقتها العمري المحدد، ولا يمكن تفاديها أو تجاوزها كمرحلة حياتية متوقع حدوثها ولا يمكن تأخيرها)[9].

كما يعرف "**حامد عبد السلام زهران**" الشيخوخة بأنها: (مجموعة تغيرات جسمية ونفسية تحدث بعد سن الرشد وفي الحلقة الأخيرة من الحياة ومن التغيرات الجسمية، ضعف عام في الصحة ونقص القوة العضلية وضعف الحواس، ومن التغيرات النفسية ضعف الذاكرة والانتباه وقلة الاهتمامات وشدة الانفعالي).

ويمكن تفصيل تعريف المسن تبعا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي:

*من الناحية الاقتصادية: يُعرف المسن بأنه الذي انسحب من القوة العاملة، ولا سيما في المجتمعات ذات العمر المحدد أو القانوني للإحالة على المعاش[10]. غير أن هذا التعريف لا يُؤخذ بعين الاعتبار، فهناك العديد من الحالات التي يتقاعد فيها الشخص لأسباب أخرى غير السن، وذلك دون أن ينقطع عن مزاولة أنشطة اقتصادية مختلفة أخرى[11].

*من الناحية الاجتماعية: المسن من تجاوز عمره الستين[12].

وعلى كل فإن عمر المسن غير منضبط، إلا أن الكثير تحدثوا عن حيز عمري تقريبي، يبدأ به وهو سن السنين كما هو في علم الاجتماع، وهذا ما عبّر عنه الحديث النبوي الشريف بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك)، وبه قالت الأمم المتحدة ليكون تعريفا إجرائيا يسهل التعامل معه[13].

ثانيا-التعريف القانوني للشخص المُسن: يعتبر المسن من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح المسن، ذلكأن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخصهذه الفئة من فئات المجتمع موضع التنفيذ[14].

وسنحاول في هذه الجزئية البحث في التعريف القانوني للشخص المسن في القانون الدولي، وكذا في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أ-**تعريف المسن في القانون الدولي:** حظيت فئة المسنين باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام هذه الفئة وحمايتها قانونا من كل ما يُشكل خطرا عليها، ولعل أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 04 جوان 1980، وخطة عمل فينا الدولية للشيخوخة لعام 1982، وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002.

غير انه يُلاحظ عدم ورود أي تعريف للمسن في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية بشكل دقيق، وهذا ليس عيبا، لأن القاعدة العامة أن واضع النص القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه قانونا أن يصوغ لكل واقعة أو حدث تعريفا دقيقا، فدوره يكمن في وضع المبدأ، ويترك تعريفه للفقه.

ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الشخص المسن في المواثق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة يتجه إلى التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات التي تصاحب المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيرا عن فترة ثابتة ومحددة من حياته[15].

ب-**تعريف المسن في التشريع الجزائري:** يظهر المعيار العمري جليا في توجه المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة، نحو اعتماد ضابط زمني، وتجنب التركيز على التغيرات الصحية والنفسية والبيولوجية التي تعرفها

هذه السن، وبالتالي هي ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فيكفي بلوغه الخامسة والستين من عمره دون مراعاة التغيرات السابقة الذكر.

يعتبر المسن كل من تعدى سن الخامسة والستين (65سنة)، إذ نص في المادة الثانية من القانون 10-12 المتضمن على أن: " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق"، كما تجدر إشارة إلى أن جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق صندوقها للسكن، حددتا سن الشيخوخة ابتداء من ستين (60 سنة)، واتخذه الباحثون في علم الاجتماع مرجعا لهم في دراستهم، والسبب في اتخاذ هذا العمر بالتحديد أنه غالبا ما يقترن بسن التقاعد[16].

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للشخص المُسن

يصاحب مرحلة الكبر في السن بعض التغيرات التي تفرض أسلوب تعامل خاص ومدروس مع هذه الفئة، من خلال استيعاب ما تحتاجه من حماية ورعاية تختلف عن احتياجات باقي الفئات العمرية في المجتمع.

ولعل من أهم هذه الاحتياجات، هي تلك المتعلقة بالناحية المادية الفيزيولوجية للمسن(الفرع الأول)، وكذا الجوانب المعنوية له (الفرع الثاني)، وهذا ما سنعمد إلى إجلائه فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص ذات الطبيعة المادية الفيزيولوجية

تطرأ على جسد الشخص المسن عدة تغيرات، تنقص من فاعلية جهازه الوظيفي، فهناك تغيرات بدنية ظاهرة ومرئية مثل ضعف الذاكرة وفقدانها، مشاكل في الرؤية والسمع مما يضطره لاستعمال النظارات وسماعات الأذن لتعويض النقص في هذه الحواس، كما تضعف الحواس الأخرى، وخاصة حاستي الشم والتذوق[17]، وهناك تغيرات جسمية غير مرئية، تتعلق بالأعضاء الداخلية؛ كاعتلال مفاصل الشخص المسن، وانخفاض حرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة، بالإضافة إلى اصابته ببعض الامراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم والسكري، الضعف الجنسي...إلخ.

الفرع الثاني: الخصائص ذات الطبيعة المعنوية

تتمثل الخصائص ذات الطبيعة المعنوية فيما يلي:

أولا: الخصائص العقلية: تكثر في هذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية للمسن مثل: ضعف الذاكرة وكثرة النسيان، ومظاهر خرف الشيخوخة، وتتضاءل القدرة على الابتكار والادراك، والتعلم والحفظ بسبب تأثير كبر السن وسوء التغذية والمرض والحوادث على نشاط خلايا المخ[18].

ثانيا–الخصائص الاجتماعية: يُشير علماء الاجتماع أن هناك نقصا واضحا في درجة التفاعل الاجتماعي بين المسنين وأفراد المجتمع؛ وذلك راجع إلى انسحاب المجتمع عن الفرد أكثر من انسحاب الفرد عن المجتمع، فيعاني المسنون من الانخفاض التدريجي للنشاط، فيعمدون للتخلص من الكثير من أعمالهم ومسؤولياتهم السابقة[19].

ثالثا–الخصائص النفسية: يتعرض الشخص المسن لاضطرابات نفسية عديدة، كعدم القدرة مثلا على التحكم في الانفعالات تحكما صحيحا شأنهم في ذلك شأن الأطفال الذين يعجزون عن ضبط مشاعرهم وعواطفهم، وكذا العناد والتعصب للرأي، والشك بالآخرين وعدم الثقة بهم والقلق الذي يؤدي إلى الكآبة لأنهم لا يجدون متنفسا لعواطفهم وانفعالاتهم كما كانوا من قبل[20].

المطلب الثالث: دوافع توفير ضمانات حمائية للأشخاص المسنين

تتشعب معاناة المسنين بدنيا وأسريا واجتماعيا ونفسيا، وتضعف فيها قدراتهم الأساسية على العمل ومقاومة الأمراض، علاوة على كونهم جزءا أصيلا ومتفاعلا في المجتمع، فالحفاظ على ترابط هذا الأخير وتماسكه، وعلى هذا الأساس توجد عدة دوافع شجعّت المشرع الوطني على بناء خطته التشريعية في حماية فئة المسنين؛ فثمة دوافع قانونية(الفرع الأول)، وأخرى اقتصادية(الفرع الثالث)، ناهيك عن الدوافع الاجتماعية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدوافع القانونية لحماية المسنين

يتمتع المسن بالأهلية القانونية، وهي صلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة جميع التصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب هذه الحقوق وتحمل هذه الالتزامات، وهي بالتالي نوعان:

أولا–أهلية وجوب: ومفادها أهلية المسن لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا ما يحرمه منها القانون صراحة بسبب تجاوز الشخص سنا معينة، كما حالة تولي الوظائف العامة بعد بلوغ الشخص المسن لسن معينة، وهي توجد بوجود الشخص على قيد الحياة، ولهذا فهي تثبت له في جميع مراحل حياته[21].

ثانيا–أهلية أداء: وهي أهلية الشخص المسن للقيام بالأعمال القانونية التي ترتب آثارا قانونية، وهي تثبت للشخص بمجرد بلوغه سن الرشد، أو يبلغها فاقدا أو ناقصا لقواه العقلية، فهو أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها[22].

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية لحماية الأشخاص المسنين

تنشئ الدولة برامج تعزز من مكانة المسنين، والاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم، وذلك من خلال وضع البرامج وخطط العمل، واعتبار المسن منتج لا مستهلك، وهم معنيون بالمشاركة في التنمية الوطنية، أو التركيز على أنهم جزء من الحاضر والمستقبل، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 10-12، لكن العكس يحصل، حيث يُهمش دور المسن قانونيا واجتماعيا، ويركن الى التهميش، فلا بد من احترام هذه الفئة من منطلق أن الإنسان طالما يتمتع بالصحة، فهو قادر على العمل والإبداع دون التقيد بعمر معين[23].

الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية لحماية الأشخاص المسنين

تنشأ لدى الشخص المسن احتياجات خاصة من الضروري تلبيتها لضمان استمراريته في الحياة، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بإقرار سياسات، وتوفير برامج تنفيذية شاملة على المستوى الرسمي والاجتماعي لحماية مصالح المسن وادماجه في إطار الأسرة، وهذا واجب اجتماعي يفرضه مبدأ الوفاء للآباء والأجداد، كما أن أغلب المسنين هم أشخاص ذو معرفة وقوة وخبرة، وزيادة الاحترام له سيساعد في تحسين العلاقة بين الأجيال؛ مما يجعل المجتمعات أكثر تماسكا.

إن العيش في جو أسري هو حق للمسنين، حاله حال الحقوق الأخرى لا يجوز تجريدهم منه، لا سيما إذا أخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للإنسان، من الاستحالة أن يتمكن أن يعيش بمعزل عن بني جنسه[24]، وبالنسبة لكبار السن، تعد أسرتهم هي أهم شيء لديهم، حيث لها انعكاسات على صحته الجسمية والنفسية[25].

المحور الثاني: التأصيل القانوني لحق الشخص المسن في الرعاية المادية الأسرية

أولى المشرع فئة المسنين بحماية دستورية، وذلك من خلال ما كرسته المادة 72 من الدستور الجزائري الذي جاء فيه: **(تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وادماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين...)**[26].

المطلب الاول: ضمان حق الشخص المسن في الرعاية المادية في القانون الدولي

إن التركيبة العمرية لسكان الأرض لم تكن محفزة لاعتماد نصوص خاصة لحماية فئة المسنين، بل كان يكفي اشراكها مع بقية الفئات العمرية في مجمل الحقوق التي تقررها المواثيق الدولية؛ بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين.

غير أنالإشارات المتفاوتة لبعض حقوق كبار السن في الصكوك الدولية المختلفة لم ترق إلى اعتبارها آلية دولية حقيقية تُعنى بحقوق المسنين وبتدابير حمايتهم، وإعمالا لما سبق، وبالنظر إلى التغير شبه الكلي للتركيبة العمرية لسكان المعمورة، وترجيح كفة المسنين بسبب ارتفاع معدلات الحياة، سارعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة إلى عقد الاجتماعات، وتنظيم الندوات من أجل استشراف مستقبل هذه الفئة، إيمانا منها على أن تغير الهيكل الديمغرافي للمجتمعات يتطلب إجراء تغيير في الأسلوب الذي تنظم به المجتمعات شؤونها[27].

وعلى هذا الأساس، اعتمدت سنة 1982 الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، والتي انبثق عنها ما عرف بخطة عمل فيينا، التي صادقت عليها الجمعية العامة، باعتبارها خارطة طريق تبين أهم التدابيروالآليات التي يتعين على الدول إتباعها لجعل هذه الفئة تتمتع بكافة الحقوق المعلن عنها.

وفي سنة 1991م، اعتمدت الجمعية العامة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الفئة، وهي مقسمة إلى خمسة أقسام، ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها، وهي: الاستقلالية، المشاركة، الرعاية، تحقيق الذات، الكرامة.

وتُعد "**الاستقلالية**" هي المبدأ الذي يتأسس عليه وجوب استفادة الشخص المسن من مورد مادي، توفره الأسرة أو الدولة لضمان حياة كريمة ولائقة، هنا الاستقلالية —حسب هيئة الأمم المتحدة-يُراد بها حصول المسن على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، أيضا إمكانية ممارسة العمل بأجر، والحصول على التعلم والتدريب[28].

المطلب الثاني: ضمان حق الشخص المسن في الرعاية المادية في القانون الخاص

على اعتبار أن الشخص المسن هو عنصر مهم في تشكيل التركيبة الأسرية، فإنه كان لا بد على المشرع الجزائري أن يبرز تفاعل حلقات الاسرة فيما بينها لضمان أكبر قدر من الاستمرارية والتماسك ومن بين أهم الواجبات المكفولة بموجبه هو واجب انفاق الفروع على الأصول(الفرع الأول)، ومن جهته أكد القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين على ضرورة ضمان رعاية مادية للمسن داخل محيطه الأسري(الفرع الثاني)، هذا ما سنعكف على دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: ضمان حق المسن في الرعاية المادية في إطار قانون الأسرة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستقرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الإنفاق على الأسرة، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه **المادة 77 من القانون رقم 84-11** المتضمن قانون الأسرة، التي جاء فيها: "**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**"؛ وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثارا سلبية في المجتمع[29].

يُشكل الحق في النفقة أهم الحقوق المادية التي يعترف بها قانون الأسرة لفئة المسنين داخل الأسرة وفق العلاقة التي تجمع الفروع بالأصول؛ حيث أوجب المشرع الجزائري على الفروع الإنفاق على أصولهم في حال يسارهم حسب القدرة المادية ودرجة القرابة في الإرث، ولهذا فأول من يلتزم بهذه النفقة على الأصل هو الفرع المباشر، ومصطلح **الفرع** يشمل الذكر والأنثى، وفي حالة تعدد الفروع الذين يلتزمون بالنفقة على أصولهم، وزعت عليهم بالتساوي إذا اتحدت درجة يسارهم، وإلا فحسب يسار كل منهم، وعند عجز الفرع المباشر أو انعدامه ينتقل الواجب إلى الفرع غير المباشر تطبيقا للمادة أعلاه.

كما تجدر الإشارة، أنه إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه طوعا ورضاء، فلا يمكنه الرجوع على إخوانه، أما إذا تقرر الإنفاق على الوالدين بمقتضى حكم صدر ضدهم، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفقا للحكم[30].

تناولت المادة 78 من القانون السابق الذكر، مشتملات النفقة، والتي حددتها بالغذاء والكسوة والعلاج، السكن أو أجرته وكل ما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وتأكيدا للحماية أعطى القانون للقاضي الحق في تقدير النفقة وتحديد مدة استحقاقها.

ومن ثمة تتعلق تدابير الحماية بداية بإمكانية تدخل القاضي لجبر الفروع أو المكلفين بالإنفاق على الأصول المسنين عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القسم المكلف بشؤون الأسرة، حيث تتواجد النيابة العامة كطرف أساسي في الدعوى وكممثل للمجتمع، وفي حالة امتناع الفرع عن الانفاق يُتابع بجريمة عدم تسديد النفقة وفق ما سيتم بيانه لاحقا[31].

هذا ما يُعد انعكاسا للركيزة الأولى التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة في مدريد عام 2002 (خطة عمل مدريد الثانية)، وكذا المبدأ الأول (الاستقلالية) من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بفئة كبار السن لعام 1991.

الفرع الثاني: ضمان حق المسن في الرعاية المادية الأسرية وفق قانون 10-12

يُعبر القانون رقم **10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين** عن وعي الجزائر الكامل بأهمية توفير آليات الدعم لفئة المسنين، من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والتي تحث المجتمع الدولي على اعتماد اتفاقية خاصة بهذه الفئة تمهيدا لتشريع نصوص داخلية خاصة، ومن هذا المنطلق تبنت الجزائر خطة عمل تجمع بين الجانب القانوني الموضوعي والجانب الاجرائي المؤسساتي بهدف حماية الأشخاص المسنين داخل أو خارج محيطهم الأسري، وفي ذلك تنص **المادة 04** من القانون 10-12 على أنه: "**للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالتهم البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.**

ويجب على الأسرة أي الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم".

تهدف حماية الأشخاص المسنين -كمبدأ عام- إلى دعم بقائهم أو تواجدهم في الوسط العائلي، وتعزيز علاقتهم الأسرية والسهر على راحتهم وصون كرامتهم ومحاربة كل أشكال الجرائم التي قد تستهدفهم.

أولا-تكفل الأسرة المادي بالشخص المسن: عمد المشرع من خلال القانون رقم 10-12 إلى توضيح مفهوم الحماية التي يحتاجها المسن لاسيما الحماية الاجتماعية داخل محيطه الأسري الطبيعي، أو ضمن المؤسسات التي استحدثتها الدولة لهذا الغرض.

تحتاج النصوص القانونية أحيانا إلى نصوص تنظيمية، تشرح كيفيات التطبيق، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-186[32]، علاوة على المرسوم التنفيذيرقم16- 187[33]، وأيضا المرسوم تنفيذي رقم 16-283[34]، وبهذا الشأن سنحاول تسليط الضوء على الطريقة المباشرة وغير المباشرة للتكفل المادي من قبل الأسرة البيولوجية بالشخص المسن.

أ-الرعاية المادية المباشرة للشخص المسن:حرصت المادة السادسة من القانون 10-12 على إلزام الأشخاص المتكفلين بأصولهم، والذين يتمتعون بدخل مادي كاف بضمان حمايتهم باحترام وتفان وتقدير، خاصة إذا كان هذا المسن يوجد في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية.

ب-الرعاية المادية غير المباشرة للشخص المسن: هناك وضعية أخرى يتواجد فيها المسن، وهي تمتعه و/أو وفروعه أو الأشخاص المكلفون برعايته بمداخيل كافية، لكنهم غير قادرين على رعايته مباشرة لأسباب متعددة؛ كانشغالهم بمسؤوليات أو مهام أو عدم استقرارهم في مكان محدد.

ترتبط الرعاية المطلوب توفيرها للمسن بحالته الصحية والنفسية والعقلية، ومنه تتحقق الرعاية لدى عائلة الاستقبال (الأسرة البديلة) أو في المؤسسات المتخصصة، أو داخل هيكل استقبال بالنهار، وهي الهياكل التي أشارت إليها **المادة 25** من القانون 10-12، وذلك في حالة الضرورة أو في غياب حل بديل، وفي جميع الحالات يلتزم الفروع بالمساهمة في مصاريف الرعاية المقدمة تطبيقا لما تضمنته المادة **1/30**من القانون رقم 10-12.

ثانيا-الدعم المالي للدولة لفائدة الأسرة المتكفلة بالشخص المسن: في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية، أصبحت العائلة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين، وهذا ما دفع بالدولة إلى التدخل لمساعدتهم لرعاية أصولهم، وذلك من خلال الوساطة العائلية أو دعم الأسرة للأشخاص المسنين ماديا مما يساعد على ضمان استمرار تكفل الأسرة بهذه الفئة الضعيفة والمحرومة[35].

وعلى هذا الأساس، وفي إطار السياسة الاجتماعية، تسعىالدولة الجزائرية، بجدإلى إبقاء الشخص المسن في وسطه الأسري أو في مسكنه من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير؛ كتقديم إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم[36].

قد يعجز الفروع عن الانفاق على أصولهم لعدم كفاية الدخل أو انعدامه، فتعمد الدولة إلى دعهم على شكل إعانة عينية أو إعانة اجتماعية تطبيقا لنص **المادة 07** من القانون 10–12 التي جاء فيها ما يلي: " **يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

أما **المادة 25** من القانون ذاته، فقد أشارت إلى إمكانية عيش المسن في أسر الاستقبال أو في مؤسسة متخصصة، او هيكل استقبال بالنهار، حيث يمكن لعائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية. تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل اتفاقيات بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[37].

أ–الآليات الشكلية لاستفادة المتكفل بالشخص المسن من الإعانة المادية للدولة: عمد المرسوم التنفيذي رقم 16–186[38]، إلى شرح كيفيات منح الإعانات الاجتماعية أو العينية أو المالية للفروع المحروميناالذين يتكفلون بأصولهم،ممن لديهم دخل يقل عن الأجر الوطني المضمون، وكذا إعانة الأشخاص المسنين البالغين من العمر خمسا وستون (65) سنة فما فوق، الذين هم في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية وذوي مستوى موارد غير كاف.

تشتمل الإعانات العينية المقدمة للفروع على إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتجهيزات خاصة بالمسنين.

وتحدد قائمة هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني[39].

تتوقف استفادة المتكفل بالشخص المسن داخل المحيط الأسري من هذه الإعانات على اثبات تحقق شروط أهمها:

–الدخل يقل عن الأجر الوطني الأدنى أو يعادله.

–استكمال الملف المطلوب[40].

يودع الأشخاص المتكفلون بأصولهم لملف طلب الإعانة على مستوى مصلحة أومكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل تسليموصل إيداع، وهنا يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لإبداء رأيها في طلبات الإعانة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملفات.

وعلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية تسجيل ودراسات طلبات الإعانة، وإبلاغ رأيها لرئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الملفات، وهنا يُبلغ قرار الاستفادة أو قرار الرفض للفروع المعنيين بعد دراسة الطلب، ويحق لهم في الحالة الأخيرة الطعن أمام الوالي، هذا الأخير ملزم بالفصل فيه في أجل شهر من تاريخ تسلمه.

ب–مآخذ على المرسوم التنفيذي رقم 16–186: هناك بعض الملاحظات لعل من أهمها:

-ألا تكون نوعية التجهيزات التي يمكن تُدعم بها أسرة المسن من عينة التجهيزات التي يمكنه الاستفادة منها في إطار الحماية الاجتماعية المختلفة لاسيما تلك المرتبطة بالضمان الاجتماعي لفئة المعوزين، تطبيقا لما تضمنه الدستور في **المادة66** من تأصيل للحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين وتوفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين وغيرها.

-إطالة الإجراءات التي لم يتم لأجلها مراعاة السبب الحقيقي لتقديم الطلب، والذي يرتبط أساسا بالوضعية الاجتماعية المزرية للمسن المحتاج إلى أبسط الأمور، وأهمها الأكل أو الكسوة وما شابه.

-عدم توضيح المشرع للمقصود بـ"الحياة اللائقة"، التي قد يختلف مفهومها من عائلة إلى أخرى، ومن المفارقة الغريبة أنه ربط الحصول على الإعانة بشرط أساسي هو انعدام الدخل أو عدم تجاوزه الأجر الوطني الأدنى المضمون، وكان الإعانة موجهة لعائلة المسن بالدرجة الأولى.

-تعدد الجهات التي تنظر في الطلب وعدم البث نهائيا في المختصة بالقبول والرفض، خاصة وأن المشرع قد ربط قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي برأي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بناء على توظيف مصطلح "**على أساس**"، وهو مصطلح يختلف أثره القانوني عن مصطلح "**يلتزم الأخذ بالرأي**"، وعليه كان يكفي المشرع أن يخول القرار النهائي لمديرية النشاط الاجتماعي على اعتبار أنها الهيئة المكلفة بشؤون هذه الهيئة المكلفة بشؤون هذه الفئة، ويلحق إجراءات الاستفادة للبلدية من خلال تنسيق العمل خاصة وأن مصدر الإعانة هو الصندوق الخاص بالتضامن الوطني[41].

-لم يبين النص القانوني حدود هذه الإعانة المادية، وهل أن الاستفادة منها دورية أو لمرة واحدة؟ لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على تحقيق الأهداف المتعددة المنتظرة من وراء مثل هذه النصوص.

-عدم النص على الآليات المعتمدة للرقابة والجهة المخول لها متابعة وتقييم جدوى الإعانات[42].

كما يمكن لعائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية. تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل اتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين.

يسجل سنويا بعنوان "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني" تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية الأشخاص المسنين تحدد هذه التخصيصات بموجب قانون المالية[43].

المطلب الثالث: ضمان حق المسن في الرعاية المادية الأسرية وفق النصوص العقابية

جرم المشرع الجزائري فعل امتناع الفروع عن اعالة أصولهم في حالة تواجدهم ضمن البيئة الأسرية، وفق ما أشارت إليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن المادة 6 من القانون رقم 10-12(الفرع الأول)، كما ألزم الاسرة -لدواعي موضوعية-بالإنفاق أيضا على الشخص المسن داخل المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال(الفرع الثاني)، هذا ما ستعمد لتوضيحه فيما يأتي:

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها لإعالة الأصول

رتب قانون الاسرة على الفروع التزام الإنفاق على الأصول، تطبيقا لما تضمنته المادتين 77 و78 من قانون الأسرة، كما أكدت المادة 6 من القانون رقم 10-12 على ذات الالتزام، وبناء على ذلك يحق للأصل أن يجبر الفرع على أداء النفقة وفق الشروط المحددة قانونا، والتي باستكمال الإجراءات المتعلقة بها ينطق القاضي بحكم وجوب تقديم النفقة للأصول، لكن قد يتماطل الفرع عن أدائها لمدة تجاوز الشهرين رغم استحقاقها[44]، وهنا نصبح أمام جنحة الامتناع عن أداء النفقة المعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كالآتي: **"يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى...أو أصوله...، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"**.

ومع هذا لا تسقط عقوبة الحبس حتى وان أدى الفرع النفقة إلا في حالة واحدة، وهي الحالة التي يتنازل فيها الأصل عن المتابعة الجزائية، وهو ما عبرت عنه المادة 331 ق.ع.جفي فقرتها الأخيرة: **"...ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"**.

ونجد أن الفقرة الأولى من المادة 331 ق.ع.ج المشار إليها أعلاه، لم تحدد طبيعة الدين أو النفقة المحكوم بها، فما هي الطبيعة القانونية لهذا الدين؟ هل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها؟

وقد أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل؛ حيث قررت ان طبيعة الدين تشمل ما نصت عليه المادة 78 ق.ا.ج، وهذا في قرارها الصادر في 26 أفريل 2006، وذلك حينما قضت بـ: **"النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته زما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة"**.

ينبغي الإشارة إلى أن القانون يفترض أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للأصول عمدي، وأنه يتعين على المتهم إثبات العكس، ولا تقع على النيابة العامة إثبات عنصر العمد، وهذا خلافا للقواعد التأصيلية في المواد الجزائية التي يتعين فيها على النيابة العامة إثبات العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد[45].

وفي الأصل، أنه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة المختصة محليا في الفصل في مثل هذه الجنح هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ومع ذلك، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع.ج، تختص أيضا بالحكم في جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[46].

ومن مظاهر الحماية الجزائية المقررة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أنه يحكم بنفقة الأب والأم من تاريخ رفع الدعوى أو الشكوى بعكس نفقة الزوجة التي يحكم بها من تاريخ الامتناع عن دفع النفقة، لأن نفقة الأولاد على الآباء تعد واجبة مواساة، في حين أن نفقة الزوجة تعتبر دينا في ذمة الزوج[47].

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن الانفاق داخل المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال

تناول القانون رقم 10-12 في أحكامه الجزائية نصا عقابيا يطبق، ومن دون الإخلال بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، في الوضع الذي يمتنع أو يتماطل فيه الفروع ميسوري الحال عن دفع المساهمة المالية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-187، هذا ما أشارت إليه المادة السادسة من القانون ذاته، إذ تفرض على الأشخاص المتكفلين بالمسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية لقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية.

وعلاوة على ذلك، يفرض قانون حماية الأشخاص المسنين في نص المادة **30** إلزام الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل، بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في **المادة 25** من القانون نفسه، والتي تنص على أنه: " **يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة مخصصة أو هيكل استقبال بالنهار**".

وكل مخالفة لهذه الالتزامات أو الواجبات تشكل في نظر القانون جريمة يعاقب عليها حسب **المادة 34** من القانون 10-12 دوت الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهر وبغرامة من20.000دج إلى 100.000دج.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

1-النتائج:

-من حق المسن أن يعيش في ظل أسرة يتمتع بحمايتها ورعايتها المادية خاصة، تستوعب احتياجاته المختلفة، وتراعي ضعفه وعدم قدرته على توفير هذه الاحتياجات بشكل شخصي، وهذا ما تحث عليه تعاليم ديننا الحنيف قبل أن تفرضه قوانينا الوضعية.

-أحسن المشرع الجزائري حينما جرم عدم انفاق الفروع على أصولهم في قانون العقوبات أو حتى في القانون رقم 10-12، وهذا ضمانة حقيقية للشخص المسن تحفظ له حقه ي الكرامة والحياة اللائقة.

-رغم الإيجابيات التي تضمنها قانون 10-12 لحماية الأشخاص المسنين والنصوص التنظيمية المرتبطة به، إلا أنه لا يمكن اغفال وجود بعض الثغرات؛ حيث لم يُعر المشرع أهمية لبعض النصوص، التي تحتاج إلى توضيح أكثر من الناحية الشكلية الإجرائية، كتحديد قيمة الدعم الذي تقدمه الدولة للأسر المتكفلة بالمسن، وكيفيات ضمان جدية الرقابة والمتابعة.

2-الاقتراحات:

-جعل الوضع في دار الأشخاص المسنين أو عائلات الاستقبال استثناء، لا أصلا، والقيام بعملية إدماج الأشخاص المسنين داخل وسطهم الأسري متى أمكن ذلك.

-ضرورة التشديد في العقوبات على كل متخل عن رعاية الأشخاص المسنين في إطار رابطة القرابة أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الموظف أو المساعد في الحياة اليومية أو الموظف في إطار منصبهم الوظيفي المتصل بخدمة فئة الأشخاص المسنين.

–تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأشخاص المسنين، وأن تكون هذه القوانين ترجمة للخصوصية المجتمع الجزائري وثقافته وليس ترجمة ونقل حرفي لقوانين أجنبية.

–تقليصإجراءات تقديم طلب الدعم مراعاة للوضعية الاجتماعية المزرية للمسن المحتاج بشكل استعجالي إلى أبسط الأمور، وأهمها الأكل أو الكسوة وما شابه.

–توضيح حدود الإعانة المادية، وهل أن الاستفادة منها دورية أو لمرة واحدة؟ لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على تحقيق الأهداف المتعددة المنتظرة من وراء مثل هذه النصوص.

الهوامش:

[1]–عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير،تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2013–2014، ص02.

[2]–مجمع اللغة العربية، د.ط، سنة النشر 1990، ص355.

[3]–أبو إسماعيل بن نصر بن حماد، الجوهري الفرابي، معجم الصحاح، د، ب، ن، د، س، ن، ص، ص317.

[4]–هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، العدد 75، سنة 2012، ص156.

[5]–وسيم حسام الدين، حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، مكتبة القانون والاقتصاد، د.ط، الرياض، د.س.ن، ص10.

[6]–محمد أمين عابدين، المختار علي الدين، شرح تنوير الأبصار وتحفة العين على شرح الخطيب، حاشية البحيرمي، د.ط، 344/2.

[7]– عبد الله بن ناصر عبد الله السرحان، رعاية المسنين في الاسلام، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1998، ص16.

[8]–هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بغداد، العدد 75، سنة 2012، ص23.

[9]–زينب دهيمي، الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع وتحديات، ملتقى وطني، جامعة الجزائر، دون تاريخ نشر، ص06.

[10]–تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، صحة المسنين، رقم 779، مصر 1997، ص6.

[11]–غسان شحرور، تعريف المسن ومن هم المسنون، الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بمصر، تاريخ التصفح 2021/10/29، على الساعة 23:21، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

http://kenanaonline.com/users/FAD/posts/472837.

[12]–هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقة العبادات–دراسة فقهية مقارنة–رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص06.

[13]–صليحة بن عاشور وحجيبة شيدخ، حماية المسنين من الفقر والإقصاء الاجتماعي في التشريع الجزائري: قراءة تحليلية نقدية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص245.

[14]–حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص19.

[15]–زيد بن محمد الرماني، حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية شبكة الألوكة، 2013/7/13، تمت زيارة الرابط الالكتروني بتاريخ 2021/10/28 على الساعة 13:05

https://www.alukah.net/sharia/0/57220/

[16]–مروى محمد شحتة، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1يناير 2009، ص21.

[17]–يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، العدد 69، ماي 2012، ص28.

[18]–عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين، المكتبة الجامعية، د.ط، مصر، 2001، ص14.

[19]–المرجع نفسه، ص16.

[20]– عبد الحميد محمد شادلي، المرجع السابق، ص18.

[21]–محمد حسن منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 1998، ص245.

[22]–محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج02، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، د.س.ن، ص267.

[23]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير روزا كور نفليد ماتي، الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الانسان، مجلة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الدورة 30، جنيف، 13 اوت 2015، ص17.

[24]–عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ط8، العراق، 2011، ص21.

[25]–العربي دواجي اعمر، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، العدد 05، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/28 على الساعة 19: 23، بحث منشور على الموقع:

www.droittenterprise.com

[26]–المادة 72 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ح.ر، العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[27]–قرار الجمعية العامة 5/47 المؤرخ في 16 أكتوبر 1992، المتضمن "إعلان بشأن الشيخوخة".

[28]–قرار الجمعية العامة 91/46 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1991، تحت عنوان "تنفيذ خطةالعمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة".

[29]–العربي دواجي اعمر، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، العدد 05، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2015،ص04، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.droitenterprise.com

[30]–فاتحة مجبر، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران2، 2013–2014ص ص58–59.

[31]–عبد الله قادية، آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري،جوان 2017 ص–ص 10–11، تمت مشاهدة الرابط االكتروني بتاريخ 2021/11/2 على الساعة 22:32، على الرابط:

https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/317538

[32]–المرسوم التنفيذي رقم 16–186 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن كيفيات منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، ج.ر الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2016، العدد 39، السنة الثالثة والخمسون.

[33]–المرسوم التنفيذي رقم 16–187، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، ج.ر الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2016، العدد 39، السنة الثالثة والخمسون.

[34]– مرسوم تنفيذي رقم 16–283 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق لـ2 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية، ج.ر، العدد 67، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 13 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ13 نوفمبر 2016.

[35]–ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2013–2014، ص82.

[36]–يوسف سعودي والحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص684.

[37]–مونية بن بوعبد الله، الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص773.

[38]–مرسوم تنفيذي رقم 16–186، مؤرخ في 22 جوان 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية، ج.ر عدد 39، السنة الثالثة والخمسون، صادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

[39]–المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16–186.

[40]–حددت **المادة 4/أ من المرسوم التنفيذي رقم 16–186** طبيعة الوثائق المطلوب تقديمها بالملف، والتي تتنوع من وثائق إثبات الهوية والإقامة والدخل، لكن الإشكال في التصريح الشرفي الذي يجب أن يقدمه الفرع، والذي يثبت فيه تكفله بالأصل، فكيف يمكن التأكد من صحة هذا التصريح.

[41]–أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–310، المؤرخ في 8 أكتوبر 1994، المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص رقم 069–310، بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، ج.ر، عدد66.

[42]– عبد الله قادية، المرجع السابق، ص ص14–15.

[43]– بلجيلالي محمد لحول كامل، رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الخامس عشر، ص99.

[44]–عبد الله قادية، المرجع السابق، ص20.

[45]–سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2013، ص–ص39–40.

[46]–ميلود سرير، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 10، 2015، ص277.

[47]–دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي–دراسة مقارنة–أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص224.